

Distr.
GENERAL

S/RES/907 (1994)*
29 March 1994

مجلس الأمن



القرار ٩٠٧ (١٩٩٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٣٥٥،
المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجدداً قراراته ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص للاستجابة للمسائل التي تشغل الطرفين ولتنفيذ خطة تسوية مشكلة الصحراء الغربية (S/21360 و S/22464) بصيغتها التي اعتمدت بالقرارين ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١)،

وإذ يشير إلى تقارير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25818)، و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26185) و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26797)،

وإذ يشير إلى رسائل رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25861) و ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26239) و ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26848) رداً على تلك التقارير،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ ومرفقاته (S/1994/283)،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢٢ من تقرير الأمين العام (S/1994/283)،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

وإذ يشير إلى أنه بموجب خطة التسوية يقوم الأمين العام بتحديد التوجيهات الخاصة باستعراض طلبات المشاركة في الاستفتاء،

وإذ يحث الطرفين على التعاون التام مع الأمين العام في تنفيذ خطة التسوية التي قبلها،

وإذ يتعهد بالتوصل إلى حل عادل ودائم لمشكلة الصحراء الغربية،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية المؤرخ ١٠ آذار/مارس

١٩٩٤؛

٢ - يرحب بالاقترح التوفيقى للأمين العام بشأن تفسير وتطبيق معايير أهلية التصويت (S/26185) بوصفه إطارا سليما لتحديد أهلية المشاركة في الاستفتاء لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية؛ ويحيط علما بالمذكرة التفسيرية للممثل الخاص للأمين العام المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ورسالة الممثل الخاص المؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ والواردة في مرفقات تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٣ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الصعوبات والتأخير في عمل لجنة تحديد الهوية؛

٤ - يوافق على مسار العمل المبين في الخيار باء في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي يتعين على لجنة تحديد الهوية بموجبه أن تنجز تحليل جميع الطلبات الواردة وتشعر في تحديد هوية، وتسجيل، الذين يحق لهم الاشتراك في الاستفتاء بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ على أساس الاقتراح التوفيقى المقدم من الأمين العام وصلاحيات لجنة تحديد الهوية والأحكام ذات الصلة من خطة التسوية؛ ويؤيد عزم الأمين العام على أن يواصل جهوده لتحقيق التعاون من جانب كلا الطرفين على ذلك الأساس؛

٥ - يطلب في هذا السياق إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ تقريرا عن التقدم المحرز في أعمال لجنة تحديد الهوية وكذلك عن الجوانب الأخرى المتصلة بإنجاز خطة التسوية بغية البت فيما يلزم من إجراءات أخرى لتنفيذ مهمة الأمم المتحدة في الصحراء الغربية؛

- ٦ - يحث على التقيد الصارم بالجدول الزمني للخيار باء المحدد في الفقرة ٢٤ (أ) من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ بهدف إجراء الاستفتاء بنهاية عام ١٩٩٤؛
- ٧ - يدعو إلى التعاون التام مع الأمين العام وممثله الخاص ولجنة تحديد الهوية في جهودهم الرامية إلى تنفيذ خطة التسوية التي قبلها كلا الطرفين؛
- ٨ - يقرر، إذا ما أبلغ الأمين العام المجلس في تقريره المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه بأنه لا يمكن إجراء الاستفتاء بنهاية ١٩٩٤، ومع مراعاة التزام الطرفين بالتعاون التام مع الأمين العام، أن ينظر في مستقبل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، بما في ذلك بحث الخيارات المتعلقة بولايتها واستمرار أعمالها؛
- ٩ - يحث الأمين العام على أن يبذل قصارى جهده، في سياق تنفيذ الفقرة ٤ أعلاه، للإبقاء على ملاك موظفي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية على المستوى اللازم لإنجاز الخيار باء، ويدعوه كذلك إلى تقديم مقترحات بشأن ما ينبغي إدخاله من تعديلات على الدور والمستوى الحاليين لملاك موظفيها كجزء من التقرير المطلوب في الفقرة ٥ أعلاه؛
- ١٠ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

./..